

173946 - نصرانية تزوجت مسلماً من غير ولي فهل يصح نكاحها

السؤال

أنا امرأة مسيحية تزوجت مؤخراً برجل مسلم ، وقد قرأت بعض الفتاوى والمعلومات على موقعكم ولا أدري إن كان زواجنا صحيحاً أم لا ، فلقد تزوجت دون ولي ، لقد تولى تزويجي إمام المسجد ! وعلى الرغم من أنه لم يمض على زواجنا إلا أربعة أشهر إلا أننا أصبحنا نتكلم في الطلاق ، لقد خرج من البيت ولا أدري أين هو الآن ، ولكننا نتواصل عبر رسائل الموبايل ، تزوجته منذ أربعة أشهر بعد أن خرج من السجن ، ولكن في الحقيقة كنت على علاقة معه قبل دخوله السجن وقبل تمسكه بالإسلام ، ولدينا أولاد من تلك العلاقة السابقة .

وعلى الرغم كذلك من أنني لا أرى الطلاق حلاً ناجعاً إلا أنه خيار مطروح وبقوة ، لقد اتفقت معه أن يكمل إجراءات الطلاق وفقاً للإسلام ، وأنا أتولى ذلك عبر الأوراق الرسمية وقانون الولاية التي نعيش فيها . إن سبب مشكلتنا :

هي طريقة تفكيره ، فبعد أن خرج من السجن صار يرى كل شيء من وجهة نظره هو كمسلم ، وليس عندي بأس في ذلك ، فقد انصبت له في كثير مما يريد ، كالاتعاد عن الخمر والموسيقى وضرورة اللبس المحتشم ، وأعطيته صلاحية كاملة في أن يعلم الأولاد الإسلام ، وغير ذلك من الأشياء ، بل إنه منعني من أن أتكلم مع معارفي من الرجال والذين أعرفهم منذ سنوات ، ومع ذلك فقد كان له ما يريد .

ومع هذا كله يبدو أنه غير راضٍ ، ويريد أن يدخلني الإسلام بالقوة ! إنني أحترم الإسلام وأحب كثيراً من المفاهيم التي ينهض لها ، غير أن سلوك زوجي ينفرنني ويجعلني أراجع حساباتي ، ولا أبالغ إن قلت إنه بأسلوبه هذا يعقّدي ويكرهني في دينه . أنا على قناعة إننا حتى وإن اختلفنا في الديانات فإنه لا بد وأن هناك سبيلاً للتعايش مع بعض كزوج وزوجة ، ولكن ليس الأمر كذلك بالنسبة له ، إنه يرى أنه لا كلام بيني وبينه ولن تستقيم الحياة إلا إذا اعتنقت الإسلام ! لم يسبق لي وأن وعدته أنني سأعتنق الإسلام ، ولا أظن أحداً سيفعل لو كان في مكاني ، بعد أن يُقابل بهذه الغلظة والحماسة في الدعوة ، إنه يمتنع أن يتحدث معي في أي موضوع ، ويقول : لا حديث لنا إلا فيما يتعلق بالإسلام ! .

إنه يعتقد أنني أكره الإسلام ، في حين أن الأمر ليس كذلك ، لكن في الحقيقة لست مستعدة لاعتناقه ، على الأقل في الوقت الحاضر ، ولا أنكر أيضاً أنه قد سبق وأن تلفظت ببعض الكلمات التي لا تليق عن الإسلام ، ولكنني أحمله المسؤولية في ذلك ؛ فقد كان يحترقني ويسب ديني .

ولا أدري أي تدبّر هذا الذي يدعيه ؟! إنه يتحدث مع النساء على " الفيس بوك " ، إحداهن امرأة كان على علاقة معها قبل أن يلتزم ، وقد أخبرته في ذلك فقال : إنه يدعوهم إلى الإسلام ! لكن الرسائل التي يتبادلونها تقول غير ذلك إنه يسألهن عما إذا كن متزوجات أم لا ، أي : إنه يبحث عن الزواج بإحداهن ، وقد وعد واحدة منهن أنه سيحضرها ويتحمل تكاليف سفرها إلى الولايات المتحدة .

إنه عاطل عن العمل ، ولا يكثر لي ولأولاده ، وهذا ما يدفعني أكثر ويبعدني عن الإسلام ، أي أنانية هذه التي يحملها ؟! وأي

دين هذا الذي يمكن أن يملئ عليه مثل هذه السلوكيات؟! حتى في وقت الجماع نكون مع بعض ونمارس ما يمارسه الرجل مع زوجته ، وفجأة بعد أن يكون قد قضى ما يريد من شهوة يقوم وينصرف متجاهلاً حاجتي ورغبتي ، ويتحجج بأنه حان وقت الصلاة ! إنه يجرحني ويؤذي مشاعري باستمرار ، ومع هذا يقول إنه ليس بحاجة إلى أن يبرر لي تصرفاته طالما أنني كافرة ! ألم يأمر الإسلام بالإحسان إلى الزوجات؟! إنه يقول : إنه لا يمكنه أن يحبني طالما أنني لست على ملته ، فهل هذا صحيح؟! إنه يمنعني من أن أستشير أحداً في مشاكلنا هذه ، ويقول : إنها مشاكل زوجية لا ينبغي لأحد أن يطلع عليها ! لكن ما العمل وهو لا يريد أن يتحدث معي بخصوصها فكيف ستُحلّ إذا ؟ .

إنني أنصحه أحياناً وألفت انتباهه إلى بعض الحقائق الإسلامية في كيفية التعامل مع الآخرين ، وأنا بذلك أنقل له ما تعلمته من موقعكم ، فيرد عليّ قائلاً : كيف يمكن لكافرة أن تعلمني الإسلام؟! لا يحق لك أن تحدثيني عن الإسلام فلست سوى كافرة ختم الله على قلبك ، وستكونين وقوداً للنار ! . فهل لكم من كلمة أو نصيحة ؟ وأعتذر عن الإطالة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة .

وولي الكتابية من كان على دينها من عصبته : أبوها ، أو جدها ، أو أخوها ... ، فإن لم يوجد أو امتنع : زوجها القاضي المسلم إن وجد ، فإن لم يوجد : زوجها مدير المركز الإسلامي في منطقتها ؛ لأن الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب ، فإذا عُدِموا أو لم يكونوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع ، أو امتنعوا بغير حق : انتقلت الولاية إلى الحاكم أو من ينوبه . " فتاوى اللجنة الدائمة " (162 / 18) .

وإن تزوجت المرأة بلا ولي ، أو زوجها إمام المسجد مع وجود وليها الذي على دينها ، فهذا النكاح مختلف فيه بين الفقهاء ، فإن وقع : لم يُنقض ، مراعاة للخلاف .

وفي كثير من البلدان الإسلامية ، يتبنى القضاء الشرعي مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله القائل بصحة نكاح المرأة من غير ولي .

وعليه : فإن لم يكن لك ولي على دينك ، أو كان لك ولي وامتنع عن تزويجك من هذا الزوج بغير حق ، فعقد لك إمام المسجد ، فالفقد صحيح .

وإن كان لك ولي ولم يمنع تزويجك ، لكنك زوجت نفسك ، أو زوجك إمام المسجد ، فهذا نكاح بلا ولي ، ولا يجوز ابتداءً ، لكن ما دام أنه وقع ، فإنه لا ينقض ، وتكونين به زوجة .

فأنت الآن زوجة لهذا الرجل المسلم في جميع الأحوال .

ثانيا :

لا شك أن الإسلام يأمر بالإحسان إلى الزوجة كما ذكرت ، بل هذا من الأمور المعلومة المتقررة بالأدلة الكثيرة من القرآن والسنة ، وحسبك من ذلك قول الله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/ 19 .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) رواه البخاري (3331) ومسلم (1468) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) رواه الترمذي (3895) وابن ماجه (1977) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .
ومن العشرة بالمعروف :

- 1- التفاهم مع الزوجة ، ومشاورتها ، ومناقشتها ، والاستماع لنصحتها ولو كانت غير مسلمة .
 - 2- إعطاؤها حقها في الاستمتاع ، فلا يقوم عنها حتى تقضي شهوتها .
- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : " ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع ؛ لتنهض شهوتها ، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ ، قلت : وذلك إليّ ؟ نعم إنك تقبلها ، وتغمزها ، وتلمزها ، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك : واقعتها) .

فإن فرغ قبلها : كره له النزاع حتى تفرغ ؛ لما روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته : فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها) ؛ ولأن في ذلك ضرراً عليها ؛ ومنعاً لها من قضاء شهوتها " انتهى من " المغني " (8 / 136) .
وكلا الحديثين ضعيفان ، لكنهما صحيحان من حيث المعنى والفقه .
قال المناوي - رحمه الله - : " (إذا جامع أحدكم أهله) أي : حليلته ، قال الراغب : وأهل الرجل في الأصل [من] يجمعه وإياهم سكن ؛ ثم عبر به عن امرأته .
(فليصدقها) بفتح المثناة وسكون المهملة وضم الدال ، من الصدق في الود والنصح ، أي : فليجامعها بشدة ، وقوة ، وحسن فعل جماع ، ووداد ، ونصح ، ندباً .
(فإن سبقها) في الإنزال وهي ذات شهوة :

(فلا يعجلها) أي : فلا يحملها على أن تعجل فلا تقضي شهوتها ، بل يمهلها حتى تقضي وطرها كما قضى وطره ، فلا يتنحى عنها حتى يتبين له منها قضاء أربها ؛ فإن ذلك من حسن المعاشرة ، والإعفاف ، والمعاملة بمكارم الأخلاق والألطف .
ويؤخذ من هذا الحديث وما بعده : أن الرجل إذا كان سريع الإنزال بحيث لا يتمكن معه من إمهال زوجته حتى تنزل : أنه يُندب له التداوي بما يبطل الإنزال ؛ فإنه وسيلة إلى مندوب ، وللوسائل حكم المقاصد " انتهى من " فيض القدير " (1 / 325) .

- 3- ومن حسن العشرة عدم تعيير الزوجة بدينها ومخاطبتها بالكافرة ، فإن هذا مخالف لأمر الله تعالى القائل : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) النحل/

ومخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وصيته بالنساء كما سبق .

والمتزوج من كتابية قد تزوجها وهو يعلم دينها ، فما معنى أن يعيرها بذلك ، أو يقول لها إنه لن يحبها حتى تغير دينها ؟!

ثالثا :

لا يجوز إكراه الزوجة الكتابية على الإسلام ، بل ولا إكراه غيرها من الناس لقوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) البقرة/ 256 .

رابعا :

الأصل أنه لا يجوز للمرأة طلب الطلاق ، إلا إن وجد العذر المبيح لذلك ، كامتناع الزوج عن النفقة عليها ، أو تكرار إساءته وسوء عشرته لها ، وقد شرع الله لنا طريقا عظيما لحل الخلافات الزوجية ، وهي أن تختار المرأة رجلا من أهلها ، ويختار الزوج رجلا من أهلها ، فيقفان على أسباب الخلاف ، ويسعيان للعلاج ، ويقرران ما يريانه من البقاء على النكاح أو الطلاق . قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) النساء/ 35 .

فليس صحيحا أن المشاكل الزوجية لا يطلع أحد عليها ، فإذا حصل الخلاف ولم يتمكن الزوجان من حله ، فلا سبيل إلا توسط من يصلح بينهما ويقف على أسباب الخلاف ويسعى لمعالجته .

وإننا نلمس من سؤالك أنك محبة لزوجك ، راغبة في البقاء معه ، ولهذا نقول : لا تستعجلي في أمر الطلاق ، واحرصي على علاج هذه المشاكل ، وليعلم زوجك أنه مأمور بتحكيم شريعته في هذا الخلاف .

وهذا المبدأ لو تقرر في حياتكما ، ضمن لكما السعادة بإذن الله ، فكل خلاف يجب عرضه على شرع الله الذي يؤمن به زوجك ، وتحترمينه أنت : كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ليعرف المحق من المبطل ، وللشريعة أهلها المختصون بعلمها ، فلا يستنكف الزوج أن يرجع إلى إمام المركز الإسلامي أو غيره من أهل العلم بالشريعة ، وأن يعرض هو وزوجته المشكلة عليه ، أو يكتبتا مشكلتهما ، ويطلبنا حكم الشريعة فيها ، ولن تأتي لك الشريعة إلا بالخير العظيم ، والكرامة التي تنشدينها .

خامسا :

إننا نلمس كذلك من سؤالك عقلا راجحا ، ومنطقا سليما في التفكير ، وأنت مصيبة في جميع ما ذكرت - بحسب سؤالك - ولهذا نقول :

مثلك لا ينبغي أن يتخلف عن هذا الدين العظيم ، فإنه الدين الموافق للعقل والفطرة ، المعلي لشأن الأخلاق والقيم ، الذي يحث أتباعه على حسن المعاملة ، ومراعاة الشعور ، والإحساس بالآخرين ، وإنصاف للضعفاء ، واحترام الآدمية ، وتكريم الإنسان ، وهو دين واقعي عملي ، فيه عشرات النصوص التي تعالج المشاكل الزوجية ، والقضايا الاجتماعية ، وهو كفيل بسعادة الأسرة ، والأمة ، والبشرية .

فنصيحتنا الصادقة لك : أن تبذلي الجهد في معرفة الإسلام من مصادره الصحيحة ، وأن لا يحجبك عنه سوء تصرفات أتباعه ، فإن الأتباع فيهم الصالح والطالح ، والمحسن والمسيء ، وهكذا الأمر في أتباع الأنبياء جميعا .

وإنه ليسرنا أن يكون موقعنا أحد المصادر التي ترجعين إليها .
نسأل الله أن يشرح صدرك للإسلام ، وأن يهدي قلبك للإيمان ، وأن يكتب لك التوفيق والسعادة في الدنيا والآخرة .
والله أعلم .